مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد
الخامس عشر
1998

1428 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1998 أفرنجي

اصطياد

الدكتور : عبدالسلام محمد أبو سعد
كلية الدعوة الإسلامية

اصطاد الشيء، وصاده وتصيَّده، وصاده إياه اصطياداً وصيداً وتصيُّدا: إذا أخذه[1] وخُصَّ في الشريعة بأخذ حيوان مخصوص بشروط محددة فهو شرعاً: اقتناص حيوان متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه بسلاح محدد أو حيوان معلم[2].

والاصطياد مباح بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2] فهو أمر بعد الحظر يفيد الإباحة. وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 98]. مفهومه أن غير المُحْرِم يباح له الصيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 97].

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها حديث عدي بن حاتم. وحديث أبي

(1) انظر لسان العرب والقاموس والصحاح مادة «ص ي د».

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة الحلبي، 2/ 103؛ والقوانين الفقهية لابن جزي، دار القلم، بيروت 118. والمغني لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت 8/ 539؛ والأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت 2/ 226؛ وحاشية رد المختار، الحلبي، ط2، 1982 6/ 461.

ثعلبة الخشنى، وكلاهما في الصحيحين وغيرهما[3]. وأجمعت الأمة على إباحة الصيد[4].

وذهب المالكية إلى أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة: فهو مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال.، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه لمجرد اللهو، وحرام إذا كان عبثاً بغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان[5].

محل الصيد:

ومحله ما توحش من حيوانات البر، والطير، وحيوان البحر[6].

ما يكون به الاصطياد، (آلة الصيد): يكون الاصطياد بالسلاح المحدّد، وبالحيوان المعلّم. وفي كل واحد منهما شروط يجب توافرها[7].

شروط الاصطياد:

يشترط لصحة الاصطياد ستة عشر شرطاً عند المالكية وخمسة عشر عند الحنفية، وأرجعها الشافعية والحنابلة إلى سبعة شروط[8].

وهذه الشروط بعضها محل اتفاق، وبعضها مختلف فيه، كما يمكن أن يرجع الكثير منها إلى بعضها فيكون شرطاً واحداً. وقد أجملها ابن عطية ـ بعد أن ذكر شروط الحيوان المعلّم ـ فقال: (وأعلى مراتب التعليم أن يُشلى فينشلي، ويُدعى فيجيب، ويزجر بعد طفره بالصيد فينزجر، وأن يكون لا يأكل من صيده، فإذا كان كلبٌ بهذه الصفات ولم يكن أسود بهيماً، فأجمعت الأمة على صحة الصيد به، بشرط أن يكون تعليم مسلم، ويصيد به مسلم. هنا انعقد

---

(3) بداية المجتهد، الخانجي، 1/ 369، والمغني 539؛ وحاشية رد المختار 6/ 462.

(4) المصادر.

(5) الشرح الكبير 2/ 103، والقوانين الفقهية 118، وبداية المجتهد 1/ 368.

(6) بداية المجتهد 1/ 368.

(7) حاشية رد المختار 6/ 462.

(8) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 دار الفكر بيروت: 3/ 693 وما بعدها.

الإجماع، فإذا انخرم شيء مما ذكرنا دخل الخلاف)[9]. وهذه الشروط بعضها في الصائد. وبعضها في المصيد.

شروط الصائد:

وهي سبعة عند المالكية، وخمسة عند الحنفية[10].

1 ـ أن يكون ممن تحل ذكاته، فيجوز صيد المسلم المميز اتفاقاً، ولا يجوز صيد المجوسي والمشرك والمرتد اتفاقاً، وفي صيد الكتابي خلاف. وكذلك المسلم المجنون[11].

2 ـ أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، وهذا في صيد البر خاصة، وصيد المحرم لا يحل فهو كالميتة عند المالكية، وأباحه الشافعية والحنفية، وأبو ثور لغير المحرم[12].

3 ـ أن يسمي الله ـ تعالى ـ عند الإرسال. فإن ترك التسمية عمداً لم يؤكل عند الجميع. وإن تركها سهواً أكل عند الجمهور، خلافاً للحنابلة[13].

4 ـ أن يرى الصيد بعينه، ويرسل كلبه أو سلاحه عليه. فإن لم ير صيداً وأرسل جارحه فصاد صيداً لم يؤكل؛ لأن الجارح إنما أمسك لنفسه، فإن رأى صيداً كثيراً وأرسل سلاحه أو كلبه وأصاب بعضها أُكل[14].

5 ـ أن لا يشاركه في الصيد من لا يحل صيده كالمجوسي والمشرك والمرتد،

---

(9) المحرر الوجيز، الطبعة القطرية 9/ 350.

(10) الزحيلي (مز س) 3/ 693.

(11) الشرح الكبير 2/ 104؛ وبداية المجتهد 1/ 375؛ والتفريع لابن الجلاب 1/ 398؛ والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 181؛ والمغني 8/ 439؛ وبدائع الضائع، دار الكتاب العربي، ط2 بيرت 1982 1982 ـ 1982 ـ 5/ 45، وحاشية رد المختار 6/ 473.

(12) بداية المجتهد 1/ 385.

(13) المغني 8/ 540؛ وحاشية رد المختار 6/ 468؛ والبدائع 5/ 47؛ والشرح الكبير 2/ 106؛ والتفريع 1/ 398؛ والأم 2/ 227.

(14) المصادر السابقة، والقوانين الفقهية 118؛ والكافي 182؛ والمهذب 1/ 255 والمغني 8/ 245.

فإن شاركه واحد منهم لم يؤكل، ما لم يتيقن أنه أصابه بسهمه أو جارحه وحده[15].

6 ـ أن ينوي الاصطياد، وهذا محل اتفاق، وذلك بأن يكون منه الإرسال بقصد الصيد فإن أطلق سلاحه ولم ينو صيداً، أو انطلق الجارح من تلقاء نفسه فأصاب صيدا لم يؤكل، فإن انطلق الجارح بنفسه ورأى صاحبه الصيد فسمى وزجره فزاد عدوه لم يؤكل عند المالكية والشافعية، وأُبيح عند الحنفية والحنابلة[16].

7 ـ أن يتْبع الصيد عند الإرسال، فإن انشغل بغير الصيد بعد الإرسال وقبل أخذ الصيد لم يؤكل، لأنه مطالب بملاحقة الصيد وذبحه إن أدركه لم تنفذ مقاتله، والمسألة خلافية[17].

شروط الآلة:

الآلة نوعان، سلاح وحيوان، وفي كل منهما شروط فيشترط في السلاح أن يكون حاداً كالرمح والسيف والسهم والأعيرة النارية، وما لا حد له لا يجوز الاصطياد به، فلا يجوز عند الجمهور بمثقل كالحجر والمعراض والخشب، ونحوهما مما ليس له حد. فإن كان له حدٌ قاطع وقتل بحده أُكل، فإن قتل بثقله لم يؤكل[18]، فإن رَمَى الصيد بسلاحه فأبان جزءاً منه لم يؤكل ذلك الجزء ما لم يبلغ الثلث ـ خلافاً للشافعية[19] فإن بلغ البائن الثلث فأكثر أكل الجميع اتفاقاً، إلا الرأس فإنه إذا بان أكل وأكل الباقي اتفاقاً[20] وأما الحيوان فيشرط فيه.

1 ـ أن يكون معلماً، وما لا يقبل التعليم لا يصحُّ الاصطياد به. وحدُّه أن يُؤمر

---

(15) الشرح الكبير 2/ 105، وحاشية رد المختار 6/ 462، والأم 2/ 227.

(16) الشرح الكبير 2/ 104؛ والمغني 8/ 590، ومغني المحتاج 4/ 276، والأم 2/ 227.

(17) المصادر السابقة. والقواني الفقهية 118، والمغني 8/ 546؛ والبدائع 5/ 44.

(18) بداية المجتهد 1/ 368؛ والقوانين الفقهية 118، والمغني 8/ 546 والبدائع 5/ 44.

(19) الأم 2/ 229.

(20) الشرح الكبير 2/ 103، والكافي 182، والتفريع 1/ 397، وحاشية رد المختار 6/ 473؛ والبدائع 5/ 55، والأم 2/ 229، والمغني 8/ 540.

فيطيع، ويزجر فينزجر، وزاد الحنفية ألا يأكل من الصيد ثلاث مرات، ومنع ابن حنبل الصيد بالكلب الأسود[21].

2 ـ أن يرسله الصائد من يده بعد أن يري الصيد. فإن انطلق من تلقاء نفسه لم يؤكل صيده ـ خلافاً لأبي حنيفة، وإن انطلق بأمره ولكنه ليس من يده فخلاف، وإن انطلق من تلقاء نفسه ثم دعاه فعاد إليه وأرسله فانطلق أكل، فإن لم يعد لم يؤكل[22].

3 ـ أن لا يرجع الجارح عن الصيد بعد الإرسال. فإن رجع لم يؤكل، ما لم يرسله من جديد، وكذلك لو انشغل الجارح بصيد آخر أو بشيء يأكله، وطال ذلك لم يؤكل. وهذا إذا أنفذت مقاتله، فإن أدرك حياً ذكي وأُكل اتفاقاً[23].

4 ـ أن لا يشاركه في العقر ما ليس معلماً، أو ما لا يصح صيده ككلب المجوسي، ما لم يتيقن أنه مات بجارحه وحده، فإن شكَّ أو تيقن أنه مات بغير جارحه أو مع غيره مما ذكر لم يؤكل، وهذا إذا أُنفذت مقاتله، فإن لم تنفذ ذكي وأكل اتفاقاً[24].

5 ـ أن لا يأكل من صيده، وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية[25].

شروط الحيوان المصيد:

1 ـ أن يكون متوحشاً، غير مقدور عليه. واختُلف إذا ندَّ المستأنس فلم يُقدر عليه. وإن قُدر على المتوحش لا يحلُّ إلا بالذكاة، فإن عاد إلى توحشه عاد إليه حكمه[26].

---

(21) حاشية رد المختار 6/ 463، والمغني 8/ 547، والقوانين الفقهية 119. وانظر المصادر السابقة.

(22) المصدر السابق.

(23) المصدر السابق، والقوانين الفقهية 119.

(24) حاشية رد المحتار 6/ 462، والقوانين الفقهية 119، وانظر المصادر السابقة.

(25) القوانين الفقهية 119، والكافي 181؛ وحاشية رد المحتار 46216؛ والمغني 8/ 544 والأم 2/ 226.

(26) الشرح الكبير 2/ 103؛ والكافي 182، والقوانين الفقهية 118، والتفريع 1/ 398، والبدائع 5/ 43، وحاشية رد المحتار 6/ 462؛ والفتي 8/ 545.

2 ـ أن يكون مباح الأكل، فإن المحرَّم لا تعمل فيه الذّكاة ولا الصيد، إلا أن يكون اصطاده لأخذ جلده أو شعره أو غيره مما ينتفع به غير الأكل، ومنع الحنفية حيوان البحر غير السمك كما منعوا الحشرات[27].

3 ـ أن يموت من الجرح لا من الصدمة أو الخوف أو من ثقل السلاح.

وإن وقع الصيد في ماء أو تردى من شاهق لم يؤكل، ما لم يتأكد أنه مات من سلاحه، كأن يجد به سهمه أو أثر عياره الناري ونحو ذلك[28].

4 ـ أن يتأكد أنه صيده، فإن شك فيه، أو شك في موته لسهمه أو جارحه لم يؤكل، واختلف إن توارى عنه ثم وجده منفوذ المقاتل[29].

5 ـ أن يذكيه إن أدركه غير منفوذ المقاتل، فإن تشاغل عنه أو أبطأ تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن قتله الجارح قبل الوصول إليه أُكل في مشهور مذهب مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة[30].

6 ـ أن لا يرمي بسهم مسموم، لاحتمال موته من السُّمِّ لا من السهم، ولاحتمال الضرر الناتج عن سريان السم في جسمه، فإن كان السم خفيفاً لا يقتل مثله أُكل[31].

7 ـ واختلف في اشتراط عدم أكل الجارح منه، فمنعه قومٌ وأباحه آخرون، ولا يضر شربه من دمه اتفاقاً[32].

ولا يحسن الصيد لمجرد النظر، بل لا بد من القنص، فإن رآه شخص ورماه آخر فهو للرامي منهما، فإن اشتركا في الرمي فهو لهما، واختلف إن رماه شخصٌ ثم رماه آخر فأصابه[33].

---

(27) حاشية رد المحتار 47416؛ والقوانين الفقهية 119؛ وانظر المصادر السابقة.

(28) المغني 8/ 555، والقوانين الفقهية 119؛ والتفريع 1/ 398؛ والبدائع 5/ 44؛ وحاشية رد المحتار 6/ 469.

(29) القوانين الفقهية، والأم: المصدران السابقان؛ والمغني 8/ 553.

(30) المغني 8/ 5547، والمصادر السابقة.

(31) الشرح الكبير 2/ 105، والتفريع 1/ 398، والكافي 182؛ والقوانين الفقهية 119.

(32) حاشية رد المحتار 6/ 426؛ والبدائع 6/ 52، 53؛ القوانين الفقهية 119، والمغني 8/ 594.

(33) المصادر السابقة.

وإن سرق الجارحَ أو غصبه فصاد به قيل يكون الصيد للغاصب، وقيل لصاحبه، وإما إن غصب سلاحاً أو فرساً فصاد به فهو للصائد الغاصب اتفاقاً[34].

ولو طارد الصيدَ فدخل داراً فإن كان دخوله الدار بسبب ملاحقته فهو له، وإلا فهو لصاحب الدار[35].

ويجوز أكل محل ناب الكلب بعد غسله، خلافاً للشافعي الذي يرى ضرورة تسبيعه أو قطعه ورميه[36].

ويجوز أن ينصب حبائله وشراكه بجانب غيره، ما لم يتسبب في ضرره[37].

---

(34) المصادر السابقة.

(35) المصادر السابقة.

(36) القوانين الفقهية 120 والمصادر السابقة.

(37) المصادر السابقة.